بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

قال الجوهري وتصنيف الشيء جعله اصنافا وتمييز
بعضها عن بعض قال ابن أحمر

سقيا لجلوان ذي الكروم وما صنف من تينه وزن عنبه

اه كلام وحلوان اسم بلد معروف بطيب التين والعنب

قال

حلوان حلوان من كل مختار بلدتها
حلوان لاينكران التين والعنب

الاول اسم بلد والثاني اسم ما يعطى والثالث تثنية حلوان
واصحت بخيبة الانفاس باكية اه
الانفاس جمع نفس بكسر النون وما بعد الهمزة ويجمع على انفاس ايضا
تقول منه نفس بوزن تعب تنفيسا والطرس الصحيفة وما
الكاغد وجمع سال وانشد ثلة اه وخاطبتني بلفظ

قال

شعر

ابرزوها بين المها تتهادى بين خمس كواعب اتراب

والمها بقر الوحش استعير هنا للنساء بالغة في تشبيه عيونهن
بعيونها وفي الصحاح وجاءت تتهادى بين اثنين اذا
جاءتا يتبنهما معتمدة عليهما من ضعفها وتمايلها
وكذلك المرأة اذا تبادت في مشيتها من غير ان يمايل
احد قيل تتهادى والكواعب جمع كاعب وهي الجارية
يبدو ثديها للنهود والاتراب اللداث يقال هذا تربي
هذا اي لدنها اه من الشمني

فائدة

تتمايل المصاحف لكون الشيخين كتبوها
ليكمل معتمل كما قيل ابا بالتمثال الخطي الذي
العلة والحلول والاتحاد والكثرة كما بيان ما

اختلفت في خزانة اللغة
قدر الله وما شاء فعل
١٣٨٧

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والمكتبة
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

بلغه برمن قال

طلب المجد بالتواني مجال ورضى الناس غاية لا تنال

completed
round, stat
it looked as
off between
players woul
sary, for ea
gregates of
wonderful
of 66 by t
champion ga
title and he
lated the ef
Jones in wi
the British and Ameri-
can open champion-
ship one year. The

It is Nurmi's ambition to win the Olympic Marathon if he is reinstated in time, and he certainly seems to be in amazing form.

Yesterday at Helsingfors, according to Reuter, he established a new Marathon world record when he covered the 26 miles 385 yards in 2h. 22m. 4s.

* * *

Eton came desperately near defeat in their cricket match with Winchester.

Following on 227 in arrears, they put to-

Unions of the National Associations that they have decided not to withdraw from the agreement entered into between the Football League and the National Associations.

This agreement refers to the release of players on Saturdays for international matches and means that Wales will abide by the decision of individual clubs in regard to the release of Welsh players for international matches on Saturdays.

* * *

Greyhound racing seems to be the main

Hard Ground Menace at Newmarket

IRELAND'S DERBY

١٠٢ محمد عبد الرحمن الدبني
شرح مختصر منتهى السول في
علم الأصول، لشمس الدين
يحيى عام ٧١٤ هـ
١٢٦ ورقم ٢١
٢٣ × ١٢
٣٠١ - ١٠٠

من الخزانة الموحدية
ولاية وأولوه
ونم بر النبا الذي
والحكام
جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على محمد وآله

هذه فائدة افادها نبوغ التحقق عضد الملة والدين الايجي نفع الله بفوائده

قال رضي الله عنه

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وبنية وتقسيم وخاتمة ۞ المقدمة اللفظ اما
يوضع لشخص بعينه كما اذا تصور ذات زيد ووضع لفظ زيد بازائه فقال هذا
وضع خاص لموضوع له خاص وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل
امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
لخصوصه لحث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد لخصوصه دون القدر المشترك
يعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له
مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص
لحث لا يقبل الشركة ۞ تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يقبل المشخص الا بقرينة
معينة لانه انسب الوضع الى المتممات ۞ التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي
او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة
بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث
وهو الفعل الثاني فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله

اما معنى



اما معنى في غيره او كان تعتبر لانضمام الغير اليه وهو الحرف فالمعنى
اسم الاشارة او عقلية وهو الموضوع له الحالات
وان كان تحتمل بالغير فهي اما الثاني الاشارة العقلية لا
والمتعرف ذلك كانا خرين وهذا كلها الثالث علت من هذا
ازدكانا تعتبر نسبته الاشارة ومدلول المضمر الوضع
بالمفهومية بخلاف اللام والفعل الخامس عشر من الحرف
حدث نسبته الى موضوع وزمانها الماضي ومنه يعلم الفعل
لغرضه واسناد وضع لغير معتبر نحو كان التعيين وهو معنى
الغير وتحصل ما هو معنى نسبته والموضوع له معنى
كونه ثابتا للغير ومن هذا الحجة الاسم فالفعل والحرف
نسبته الخاص منه فيخبر به دون الغير لا يصح الا
للغير عن مفهومها كلي لانها بعض صلح دعلوه ان
الثالث عشر لا يتبادر الا الناط بعضها مكان بعض اذ الملا

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

# كتاب شرح مختصر منتهى السول في علم الأصول

تصنيف مولانا علم الاسلام محجة الحق على الأنام خاتم المحققين
عضد الحق والدين محمد عبد الرحمن الايجي رضي الله عنه

نسخ ما مرّ العبد المقر الى الله سبحانه الراجي رحمته وغفرانه السيد المختار الافضل
الاعلم الاكمل السوي الاتمامي سلالة الائمة الهادين عز الدين الحسين بن المؤيد
الهادي الى الحق على المؤيد حرس الله الهادي رسوله المفضل لتعلم وعلى آله الطاهرين
وفقه الله تعالى للجمع بين العلم والعمل وبلغه في طاعته ومرضاته غاية السول والامل

هذا الكتاب
من كتب [illegible]

نقل ما خط العلامة كما ما على هذا الشرح
قال السيد عضد الدين عبد الغفار الكازروني
عبد الوهاب بن احمد بن عبد الغفار الكازروني
صح ومعه اصل المصنف

[illegible] السول في هذا
[illegible] اليوم السبت
[illegible] العبد
[illegible] الله تعالى
[illegible] الدين عبد الله
[illegible] الكتاب
[illegible] وصلى الله

[illegible] السول في علم الاصول
[illegible] عبد الله بن عبد الله
[illegible] محمد بن عبد الغفار
[illegible] الكازروني
[illegible] صح ومعه اصل المصنف

[illegible] الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
[illegible] وصلى الله على محمد وآله
[illegible] 1191
[illegible] وهو ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين على آلائه الذي اضطلع
الناظر حق النظر حتى آل به ذلك الى الضرورة الذي تنتهي دونها وتنقطع
دونها الابصار واستأثر الحق بها دون خلقه لكل من ادعى انه لا يحيط بكل الصور
منها الا بها فالمطلوب المقصر للمتتبعة وهذه الحالة هو الصور المطلوبة الا الآلة الموسطة اذ
حشد في تعرف حال الحاكم الحق على ما هو عليه وان لم يحط علما بما في نفس الامر
يجوز حرده ضمنها وتضاعيفها ومقصوده وقصاراه احكام ما هنالك وذلك لا يستلزم
قال لصحة دعواه انه احاط بما هنالك احاطة الله سبحانه وتعالى بكل شيء
الخزانات ذخرا لما تناهى احاطة الله سبحانه وتعالى بكل شيء
فاتح لما على وهو كذلك فانا لا نحد قرابا احط في الاول يقصد الى وجه
ضاق عليها على حرتان احدا دون الثاني ان يجعل كل الوجوه الذي
المقصود الاول هو المقصود الذي هو وجه كونه
عنه ما قال او نقال او استوجه من حيث ما يورد ذهنا هنا من الاشكال
الوجه بعلى ورد العلم الذي من وجهه الكامل لما حاصله ضرورة انها
لكل الذي والكون للغير ما هو من كل الوجه ان كان المحاصل في الوهم ضرورة
بالوجه الثاني والكون للغير ما هو من كل الوجه عبارة عن الجمع
وجه كل العلم الخمسة والتاسع فيه على العلم من وجه واحد وجه
عبارة عن ضرورة الوجه لشرط اضافتها الى الصورة الاخرى للعلم الذي
بالذي ذكر الوجه والمعلوم الاضافي الى العلم الخمسة او وجه
واحد منفرد او علم اخر به وهو كما ترى اقتاء لرضى ورد

هو اللفظ فرد وضع وضعا غائما لمعنى عام كما اذا نصور معنى
كلي ووضع اللفظ بازائه كرجل ورد وضع وضعا عاما لمعنى خاص
كما اذا تصور معنى كلي ووضع اللفظ بازائه اخص منه كزيد
واما الاشارة والحروف فتصورة على صحبة ان وضع اللفظ للمعنى
على تصوره وتارة يتصور تصوره على سبيل التفصيل فتصور اجزاء
ووضع اللفظ بازائه مثاله لفظ هو مثلا للمتصور موضوعه
لمعنى كلي له هو موضوعه اذا خصوصيات افراد الغايب
المذكر الواحد لكن تتصور افراده على التفصيل فتصور
على سبيل الاجمال اي على ما مر مثالا وهو مفهوم المذكر الغايب
الواحد ووضع اللفظ بازائه وهذا الاخير اطلاق هو على معنى
من افراد المذكر الغايب اي تصور افراده على التفصيل
وهاهو فتصور احمال في القسم الاول وهو ان يتصور
الكلي هاهنا لمعنى جامع بين الوضع الاتي
معتبر بينهما وضع وضعا خاصا لمعنى جامع
زيد ووضع اللفظ بازائه والحاصل ان الاعتبار التعلقي الاعم
وضعه عام لمعنى عام ووضع خاص لمعنى جامع
وضعه خاص لمعنى خاص ومنع الوقوع او مغرور افع
فلنا بل هو الواقع ما قرر فقد الاول

ختم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

قال الشيخ الامام العلامه مالك ازمه الادب مالك محمد العربي جلاه الله العلما والمتلاطين بده
الفقها والاصوليين عضد الملة والدين محمد بن احمد الدري بن الانام وعمهم بالاكرام والدعوى الحمد لله السلام
وخص من شاء بالانعام والتوفيق للرسوخ الاحتلام والصلوة والسلام على سيد الرسل وخاتم الاوايل اللعوث
الطاهرين واصحابه اجمعين وبعد فان من رغبه الله بالعباد ان شرع الاحكام ومن الحلال والحرام
شمر مصلحة في المعاش ويحيى في المعاد ولما علم كونها كثيرة وان فواهم قاصرة عن ضبطها منتشرة بابها
بدلايل وربطها اماما رات ومخايل ورشح طابعه ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها
من مأخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل وقدمات جامعات منها يتوسل فرد والذلك
علما سموا اصول الفقه فحاز علما اعظم الخطر محمود الاثر يرجح الى المعقول المشروع ويتمم من علوم شتى فصولا وفروعا
وقد صنف فيه كتب معتبره والف عدة مطوله ومختصره وان المختصر للامام العلامه قدوة المحققين جمال الملة
والدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي بعد الله بعفو الله حرى منها بحرك العرص الكثير والقرح من ايديهم
والواسطه من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار فاشتهر به الاذكيا في جميع الامصار اي
استهار وذلك لصعوبة فهمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لابد لدارسه ولا تسمح
قرونه بمثله لكل ذي علم وقاد سرحه غير واحد من الفضلا واستعان الخلق جم غفير من محول العلما فابرز واجلايل
اسراره من استاره وقد يعيب الفائق واجتلوا الحلي من حقائق معاسه والحتحت عليهم حقائق ومسانيه حتى لم يخف
به وقد وكل فكري على حمل الفاظه ومعاسه وصرف بعض عمري الى تلخيص مقاصده وتبيانه حتى لم يخف
على سبيلها حافيه وتبهت من الغوامد الوراد على حمله كافيه ولازال الصحابي المسارك في البحث عن فرائده
واسراره والكشف عن خرائده وابكاره يلتمس مني ان اشرحه فاتحلل واستعفي وهم بكرر وسؤال قراح ومابون
لي الاحاح فاتسلل واستحي حتى صار وعدا في عنقه للضنة او الكسل وعيبت بي لعلك صافت الحيل
فاستعفيهم بذلك املت عليهم سرحا ولم ادر فيه نصحا ولم اخبره حمدا ولم اراعيه سبطه لله فضا
فيما املى وجانبت عن طرقه كلا حال ولا يمل والله تعالى اسئل ان ينفع به ويجعله وسيله الى الرحمة والغفران
وهو المستعان وعليه التكلان قال ويحصر في المبادي التي اوردها اقول يحصر المختصر او العالم في
امور اربعة الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك غذ هاهنا امران العلم لا يستفاد
الا بالادلة الشرعية لان المقصود استنباط الاحكام وما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام
عندنا الثالث الترجيح لان الادلة الظنية قد يتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو يعرفه جماعة
الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله
استقرائي ومن ثم خصه اعتلي بركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقل من الانتشار وتسهل الاستقرا
بعد ما سمنه الكتاب العلم اما مقصود بالذات او لا والثاني ادلة الاحكام والبحث اما عن نفس الاستنباط
والافلا حاجة اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط
وهو الاجتهاد او عما يشبط به منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا وهو الادلة السمعية

قال المبادي جمع الى اخره اقول قد ذكر من مبادي العلم ثلاثة امور احدها حد كل طالب كثرة ضبطها
جمعه وحده حقه ان يعرفها سلك الجمعه ادلة او اندفع الى طلبها فمتى ضبطها لم يأمن ان يفوته ما يعنيه ويضيع
وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم مسائل كثيرة يضطها جمعه وحده باعتبارها بعد علما واحدا لفرد مالدد
والتعليم ومن ملك الجمعه يوخذ بعوده فان كان حقيقة مشى بتهيد ذلك كان زحدا له والا فلا بد ان يستلزم تيسيرها
فيكون بسما فاذا لابد لكل طالب علم ان يصوره اولا بحد او برسم لكون على بصيره في طلبه فان من ركب متن
عميا خبط خبط عشوا وماسها فلم يحرج غنما تعبه وكد طالبه بيد اذا كانت همته وليلا يصرفه
وقته اذا لم يوافق غرضه وما انتها استمداده اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق
واما تفصيلا بما فاده شيئا لابد من صورته وتسليمه او تحقيقه لبيا المستدل عليه قال اما حده لنبا الى اخره
اقول اللقب علم شعر بمدح او ذم واصول الفقه علم كهذا العلم شعر بانتهاء الفقه في الدين عليه وهو يشعر بمدح
لانه مفعول من مركب اضافي وله بكل اعتبار حد ما حد لقبا فالعلم بالقواعد التي يوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقة ان الاحكام دليل خذ من الشرع كالتماثل
والاحتلاف وقد توخذ منه وبذلك ما اعتقاد انه لا سعلق بكسفيد عملا وسمي اصلية او عملية تتعلق بها وسمي فرعيه
وهذه لا تكاد سامي فامنع حفظها كلما لوقت الحاجه للكل فيه طلبة ما له كلية من عمومات وعلل تفصيلية اي كلية
مسئلة مسئلة بدليلها ليسهل استنباط منها عند الحاجه وادلة في وسع الكل ايضا ان يتهيا لها لو فهما على
ادوات يسعى في تحصيلها العمر ولو كان يقضي له بعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية لخص قوم كالامنها
له وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه وقد فوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها وفقها وانهم احتاجوا في الاستنباط
الى مقدمات كلية كل قائم منها مبني على علمها كعلوم الاحكام وزادا الكتب ووقع فيها الخلاف فشحبوا فيها شحنا
وخربوا اكثرا بها ورسوا فيها مسائل خربوا واحتجاجا وحواما فلم نروا لها فضلا لها نضطر لمن بعدهم واعانه لهم على ادراك
الحق منها سهوله درونهما وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حدها ما ذكرنا وفوائد القيود قد ظهرت واما حدها مضافا
فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث
دلالتها على معنيها اما الاصول لا دله ودلك ان الاصل في اللغة ما ينبني عليه الشي وبقال الاصطلاح للراجح بقال الاصل
الحقيقة والمستصحب بقال تعارض الاصل الظاهر وللقاعدة الكلية بقال ان الاصل او هو ان الظاهر مقدم
على الظاهر وللدليل لا اصل في هذه المسئلة الكتاب او السنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم
بالاحكام الشرعية العمليه عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال بهذا القيد الاخير خرج ما علم ضرورة
بالادلة ضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام ومن لم يحصله عن الادلة وراى ذلك مشعرا بالاستدلال
واما التصريح بما علم للزاما واما لدفع الوهم واما للبيان والاحتراز وباقي القيود عرفت مما تقدم واعلم
ان له جزا اخر وهو الوهم كما لصوره وهو الاضافة واضافه اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف يقول مكتوب زيد المراد اختصاصه به لمكتوبيته له بخلاف ايتم
العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا اصول الفقه ادلة الفقه من حيث هي ادلته وينقل الى ما ذكرنا
عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند اليه الفقه شمل الاجماع والقياس
النقل قال واورد الى اخره اقول اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد الحد

المقلد ادلم يعرف بعض الاحكام كذلك لانه لم يؤد به الطالبي لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما بما يمكنه ذلك مع
انه ليس فيه احتمالا واكان هو الكلام بعكس لخروج بعض المفتاح عنه لسبوت لا ادري عمن هو وقفته بالاجماع
مثل ان ما لكا رحمه الله سئل عن مسئلة فقال لست ادري والحواب انما اراد ان المراد
البعض فلم لا يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم بسهولة الاحكام كذلك
الى يجتهد يحرم بوجوب التحمل مع حسن ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا ولا يفضي ظنه الى علم العدم وجوب العمل بالظن
عليه اجماعا واختار ان المراد الكل فقولكم لا يعكس لثبوت لا ادري فيما ممنوع ولا نسلم ثبوت لا ادري فيما المراد
بالعلم الجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه متى يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة
لا ينافيه بجواز ان يكون لذلك يعارض الادلة لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا قال واما فاما فاديه
الى الحرج قلنا اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي تستلزم الفوز باستعداد الدنيا والدنيوية قال
واما استمداده الخ اقول هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية
الخ الواحد عليه كون الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة الباري تعالى لتمكن استناد خطاب التكليف اليه ويعلم
لزومه حسنه وتتوقف على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه
ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير عبد القدرة القادمة فيها وتتوقف على اثبات العلم والقدرة
ولا تقليد في ذلك كله لاختلاف العقايد فلا يحصل بها علم واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال
الى الحكم والمراد تصورها وذلك ان المقصود اثباتها وتنفيها في الحاصل اذا قلنا الامر للوجوب وفي العقد اذا قلنا الوفاء
واجب مثلا ولا مكرر ورد تصورها ولا يريد العلم باثباتها او نفيها لان ذلك قد يتم العلم بها خارجا حصوله عنه فلو توقف عليه العلم
كان دورا وستقف على كون الاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج عن الامرين قال الدليل الخ اقول لما كان استمداده
من المواضع البلاغة كان مباديه منها مشرع في ذكرها وهذه هي مبادي الكلام والدليل لغة هو المرشد وهو الناصب
والذاكر والمادة الارشاد هذا ما صرح به في المحكام ولا يعدلان يحمل المرشد وهو للمعاني للمادة فان مادته الاشارة
تعالى له المرشد مجازا فقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري وذكروا لامكان ان الدليل الخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر
بالصحيح لان الفاسد لا يوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظن فيه وربما
قيل العلم مطلوب خبري ولا يتناولها واما عند المنطقيين فقولان رضاعيا يكون عنه قول الخر وهذا يتناول الامارة
لانه يجعل القياس البرهاني والظني والشعري والسفسطي وربما قيل ان يكون مستلزم لذاته قولا اخر صحيح الامارة
او يخص بالبرهاني منه فان عمرة لا تستلزم لذاته شيا فانه لا علاقة بين الظني من شيء لا يفيد مع فاسده وفيه
بحث قد كرر في الكلام واعلم ان الحاصل ان الدليل عبد ما على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع قال والا لدار او تسلسل الى اخره اقول والا لدار في الدليل من مستلزم للمطلوب والا لم ينقل الا هو منه
اليه والا لدار من توقف المحكوم عليه ليكون الحاصل خبريا قلنا لك حيث فيه المعدة متان لتتبع احدهما عن اللزوم والاخرى
عن بوت الملزوم فان قلت هذا يختص بما اذا كان بعض الادلة الا ما تقدمه في بحث الصلح ممتنعات وكل بوي ممتنات
وفي بحث لو كان الصلح ردا بالكان ممتنا وليس قلت مما جعلنا المطلوب الوسط هما النفي او الاثبات نزل هذا

الوهم وتقريره في المسالة ان نفي الافتقار حاصل له وستلزم نفي الربوبية وفي الثاني كذلك ستلزم رجع الجميع الى امر واحد
وهو الشكل الاول ويحمون ذلك ان نظره الى ما ذكرت قال والنظر العكر الى اخره اقول الفكر هو اسعال النفس
في المعاني سواء لا ما لقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن وسمي نظرا وفكرا بكون ذلك كالكر حول النفس فلا شتي
نظر ايهما صرح الامام في الشامل وقول الامدي مراده ان النظر هو الفكر بقصد مادة الذي يطلب به علم
او ظن يعتبر قال والعلم قيل الخ حد الى اخره اقول قد اختلف في حد العلم وقيل لا حد وقيل حد ما القايلون
بانه لا حد فاربعة اوجه اما لانه ضروري او لانه من المعاني الامام والغزالي لذلك لعسر حده واما لعرفي لاسمه او للمالك او استعداد
ان اراد المبين معرفتهما والا فلا نعرف نحن ولبيس بعيد ان الشيء يعلم بعلم بعضهم بحد فيحصل له اسم ويسمى عن
غيره في مثل اخرى ولا نعرف له لازم يدل لثبوت لا مراده بان الحد دفاع جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لانه
اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب ونعلم ان اعتمادها ان
الواحد يتصف الشيء كذلك لكن لا نعلم المطابق وغيره بضابط ضروري والعالم يحصل الجهل الاحد وقيل لانه ضروري
لوجهين الاول اما غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور ولكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو
ضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان يتوقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما
حريبا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم
لا حصول حكم منه فلا دور للاختلاف الماني اي علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص
وهو متسبون بالعلم المطابق والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلوب ضروري والجواب ان الضروري حصول
العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يدع تصوره حصوله
ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك لجاز ان لا نعلم كان مطلقا فنعلموا ولا يلزم من كون احدهما
ضروريا كون الاخر كذلك وسيجيء في الاخر ما اذا عطفته الى هذا الموضع بقي قال لم اقول اخره اقول استدل
على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما
الملزوم فلان معنى الضروري لا البسيط كما ستبينه واما الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن
لا ينفع ما هيه العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له عبرة بسلطانه فيكون لذلك تمام حقيقته فيلزم من عدمه
تحققه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا وتقليدا وغيرها قال واصح الحدود اخ الخ
واما القايلون بانه لا حد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة توجب لمحلها تمييزا لا احتمال معه يعتد به وهذا
يتناول التصور اذ لا يقتضي تمييزا بالقصد لتنفي ادلة بعض والاحتمال مر كان يرى ان الاشعري يقتضي على هذا
فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر والارادة فيدان الحد فقال التمييز في الامور المعنوية فخرج لان تمييزها
في الامور العينية الخارجية وقد اعترض على هذا الحد بان العلم لا امور اعتبارية كون الجبل حجرا فانه علم وتجهل
البعض الجواز تعلق الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع بوت الفاكر المحتاج
وهما توجبان جواز ذلك واجاب بالمنع واشتراط ان لسي يمتنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا في الصورة واذا
علما لاعادة كونه حجرا في وقت استحال ان يكون في ذلك الوقت ذهبا فانا لا نعلم كونه حجرا واما استحالة ان يكون ذهبا في شيء الوقت
وفي احتمال التعبيض في بعض العلوم ضروري نعم اذ يحتمل التعبيض بمعنى انه لو قدر بذلك تعبيض لزم منه محال
لغيره وذلك لا يوجب احتمال ذلك في حصول الجزم في حيزه واختصاصه حركة او سكونه اذا علم بالجزم فانه لو قدر تعبيضه في ذلك

حاصل او الشعور به ولا مطلب لانه قال اليه حاصل من وجه وهو الكلام مما يطلب من وجهين بل الجواب انه يشعر بها
اى بمفرداته التى ذكرناها مطلب تعرف صورته وتعيينها مفصلة ومطلب تصديق بعضها ما لتعيين كمن يرى انسانا
كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه فيسئل عنه من يعرفه فيصح به على احدهم ويقول به هو هذا او يعرفه بعلامة عليها
ليرده دون من عداه واعلم ان هذا انما يتحصل تصور لم يكن وهو ما كان بديهة فان من مارس العلوم تصور ما اصطلاحات
وغيرها ما لا تتصوره العامي قطعا والتحقيق انه ليس كل تصور متصورا تفصيلا اى يصور احاضرا بل منه
ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر واذا استحضر حملة منه وربت حصل مجموع لكن كذلك
بنائم ربما يسقل الدهن منه الى غيره مما كان نعفولا عنه او متوجها اليه لتعقله بوجه اخر كما يسقل من الجرا
الحار ومن الصوت الى الصوت وقد اورد على القيد بن سهلا فسئل المطلوب منه لانه اما حاصل او غير حاصل
به كما تقدم والجواب انه تتصور النسبة بنفيا واثباتا والمطلوب تعيين احدهما وذلك ان العلم بالنسبة
من حيث تصورها غير العلم بحصولها والا لزم من تصورها العلم بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات وشككنا
فيها او حكمنا بثبوتها لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان قال وماده المركب الخ اقول لكل مركب ماده
وهو كالخشب للسرير وصورة هي كالهيئة للسرير وله ماديتان مفردانية التي تحصل هو من اثنانهما وصورته هيئته
الحاصلة الحاصلة من التيامهما ثم ان ذلك قد يكون زائدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذي به تظهر
اثاره وقد لا يكون كعيدة العشرة لاحادها فان العشرة وان كانت عند احد فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل الحاد بعد
الا لتيامه كيفية زائدة اللهم الا ان يحسب العقل ان قال قال والحد حقيقي الخ اقول الحد عند الاصوليين ما يميز الشئ عن
غيره وبعضهم الحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتيات الكلية المركبة اى عن ذاتيات المحدود دون عرضيا
والمراد بهم ثم الكلية دون الشخصات قال لان الشخص لا حد الا التي تركبت بعضها مع بعض لانها فرادى لا يعبد الحقيقة نعم
الصورة والرسمي ما انبأ عن الشئ بلازمه كما يقال الخمر ما يخامر العقل فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته
واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس لا اطراد هو انه
كلما وجد الحد وجد المحدود ولا بد حال ما يبين من افراد المحدود ان يكون نافعا والانعكاس هو انه كلما
وجد المحدود وجد الحد ولزومه كلما انتفى المحدود انتفى الحد عنه شئ من افراد المحدود فيكون جامعا
قال والذاتي ما لا تتصور اقول الذاتي ما لم يتصور فهم الذات قبل فهمه ولو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات
كاللونية للسواد والحسية للانسان اذ لو ترجناعن الدهن لبطل فهمهما وفهم ارتفع لحقيقتيهما بخلاف الناطق
من اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي فان الحد الحقيقي يعقل جميع الذاتيات وذلك لان كل ما يتصوره العقل ثم
لكل شئ حدان اثبات الاسم من جهة العبارة ما يدل عليه بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد
لحوار تعدد اللوازم والاسامي المشهورة وقد يعرف الذاتي انه غير معلل الا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس
بعلة اصلا وكذا اللونية لعدم ما عليه خلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة وقد يعرف الذاتي بالترتب
العقلي اى هو الذي يتقدم على الذات في العقل وهذا لا يخص الحقيقة وهما راجعان الى الاول قال وعام الماهية الخ
اقول السؤال الماهو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المعلوم في جواب ما هو وذلك لان الانسان لو ذكر انه
تمام ماهيته المعقولة واما مشخصاته فلا يدخل في العقل وانما تناولها اشارة وهمية او حسية واما جزؤها
فتمام المشترك الخمس كالحيوان للانسان دلالة ذاتي مستوكما مر من الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو الناطق





الوقت لم يلزم منه محال الخ ان نقيضه في ذلك الوقت عدم تحققه والتحقق ان احتمال تعلقه لنقيض الحكم الثابت به لا يستلزم المحال
ما ان الواقع احدهما نفسه جزما مطابقا لامر موجود من خبر وغيره قال واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي الخ اقول اذا قلت زيد
قايم اوليس بقايم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو سبي عن امر في نفسك من اثبات او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما
الذكر النفسي وله بعض قال الاثبات النفي والنفي الاثبات وذلك لان متعلق هو طرفاه منقول ما عنه الذكر الحكمي سواء
عنه الذكر الحكمي واما ان يحتمل متعلقه النقيض اى بعض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا والثاني
العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان جزما لاعتقاده اولا والثاني هو اعتقاد وهو
كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا بل مرجوح او مساو
فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمتساوي الشك انما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد او الحكم ليتناول
الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه واسار بقوله لو قدره الى ان الظن اعتقاد شيطوقد لا يخطر بقيضه
ما بال ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو خطر بعضه ما بال الخطور ولا يكون بعيده في قوة بحيث لو قدر نقيضه لمعه فارقت
الاعتقاد لاحتمال النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجوانح العقل كما في العادات
فما معنى احتماله للنقيض قلت ذلك احتمال متعلقه للنقيض في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض وذلك
ما يكون الواقع فيه نقيضه او هو لا يكون فيه موجب من خبر او ضرورة او عاده يوجب الحكم قال والاعتقاد عن علم او
شبهه كالمسح ان يحصل فيه الجزم الذي لا موجب لحصول اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد علم بهذا التقسيم
حدودها اى حد كل احد من الظن والعلم وقسيماتهما بان يقال العلم ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض
بوجه والظن ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره احتمالا راجحا وعلة نفس قال
والعلم ضربان الخ اقول اذا تصورنا نسبة امر الى امر اثباتا او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا ان تلك النسبة
صرنا ما من العلم لانا لا نشك فيما لا نعلم اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة صرنا اخر من العلم وهذا
الضرب متميز عن الاول بحسبه وبلازمه المشهور وهو احتمال التصديق الذي هو احد ضربي العلم ضربان ضرب يتعلق
بالمفرد وتسميه بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب يتعلق بالنسبة اى بحصولها وتسميه بعضهم تصديقا
وبعضهم علما ويختص هذا الضرب بالعلم لا لاشتراك او لا بالنسبة ولا بد تصور النسبة عليه قال كلاهما ضروري الخ اقول
وقد يتعلق بالمفرد كما يتعلق النسبة وقد يتعلق بالنسبة ولا بد تصور النسبة عليه قال كلاهما ضروري الخ اقول
كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى ضروري يحصل لا بطلب ومطلوب لا يحصل الا بطلب ووجود الاقسام الاربعة
وجداني والمنكر مباهت ويعرض عنه الجاهل بعناده فقهم والتصور الضروري هو ما لا يستقدمه تصور يقدر ما طبعا
اى لا يوقف فهمه عليه وهو الذي يتعلق مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد ولا حده فانه تسبر اجزاء المفرد
ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا فمطلوب مفرداته ليعرف بتميزه وذلك حده فقد يسئل كل
مركب بحسب الحد والاسئل من البسيط كذلك هذا ما وعدنا كه بيان ان البسيط هو معنى الضروري والتصديق
البديهي ما لا يتقدمه تصديق يوقف عليه وطلبه النظر والا سئل ما يتقدمه تصور يوقف عليه
ضرورة كان او نظريا والمطلوب بخلافه اى ما يتقدمه تصديق يوقف عليه وهو دليله وطلب الدليل هو العلم انه لا
يلزم من وقوف التصور على تصور مفرداته ان يطلب بل قد يكون حاصلا مع عدم سبق طلب ولا نظر قال واورد على
التصور الخ اقول اورد على التصور انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل واما غير

حاصل